



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٠٥٠٤ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٩ هـ، في شأن مشروع نظام تملك غير السعوديين للعقار.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٤٢٣٠) وتاريخ ١٤٤٥/١٢/٧ هـ، ورقم (١٥٠) وتاريخ ١٤٤٦/١/٩ هـ، ورقم (٣٦١) وتاريخ ١٤٤٦/١/٢٤ هـ، ورقم (١٧٣٢) وتاريخ ١٤٤٦/٥/١٦ هـ، ورقم (٣٤٠٤) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٧ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧٣-٤٣/٤٦/د) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٢٣٢٠) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٧ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على استخدام الهوية الرقمية للسماح لغير السعوديين غير المقيمين في المملكة بتملك العقار في المملكة، على أن تقوم الهيئة العامة للعقار - بالتنسيق مع وزارة الداخلية، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، ومركز المعلومات الوطني، ومن تراه الهيئة العامة للعقار من الجهات ذات العلاقة - بوضع الآليات اللازمة لتفعيل الهوية، وأن يعمل على إنجاز هذه الآليات ليتمكن العمل بالهوية قبل نفاذ مشروع نظام تملك غير السعوديين للعقار.



ثانياً: الموافقة على البند (رابعاً) من قرار اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (ق-٩-٤٥/٧) -الوارد في خطاب أمانة اللجنة رقم ٧٠٣١ وتاريخ ١٤٤٥/٨/٢٣هـ- في شأن حوكمة تملك غير السعوديين للعقار والانتفاع به، وفي شأن اللجنة التي ستشكل في مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار، وأدوارها، وذلك بحسب المرفق رقم (٢٠) المرافق لخطاب أمانة اللجنة الألف ذكره، وقيام مجلس إدارة الهيئة باستكمال ما يلزم من إجراءات حيال تشكيل اللجنة المشار إليها في قرار اللجنة الاستراتيجية بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية المشار إليه.

ثالثاً: تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ، لتكون بالنص الآتي:

"يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

- أ - الرئيس التنفيذي.
- ب- ممثل من وزارة الداخلية.
- ج - ممثل من وزارة البلديات والإسكان.
- د - ممثل من وزارة المالية.
- هـ- ممثل من وزارة العدل.
- و - ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط.
- ز - ممثل من وزارة الاستثمار.
- ح - ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ط - ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.
- ي - ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة.
- ك- ممثل من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية.



ل - ثلاثة من القطاع الخاص ذي العلاقة بنشاط الهيئة، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

رئيس مجلس الوزراء